الجمهورية اللبنانية - وزارة الداخلية

قانون المطبوعات

ايلول ١٩٤٨

351.751:L92kaA

لبنان . قوانين، أنظمة، الخ .

قانون المطبوعات .

A835

FEB 25 1-I

10 JAN 75 71-1210

351.751
L92kaA

2 JAN 1963

1 JUN 1971

NOV 57

Jun 16 '58

J. Lib.

27 Jan 68

1 Feb 65

1 Jun 65

1 Jun 66

20 DEC 1984

1 SEP 1984

351.751
L92kaA

LIBRARY OF BEIRUT

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية

مديرية الدعاية والنشر والاذاعة

قانون المطبوعات

تاريخ ٢ ايلول سنة ١٩٤٨

و

قانون نقابة الصحافة اللبنانية

تاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٤٨

AMERICAN MISSIONARY
LIBRARY
OF BEIRUT

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ – المطابع والمكاتب والمطبوعات على اختلاف انواعها حرة ، ولا تقيد حريتها الا في نطاق هذا القانون .

المادة ٢ – يعرف بالمطبوعة كل شيء مطبوع ، وكل رسم او خريطة منشورة .

ويعرف بالمطبوعة الدورية كل مطبوعة تصدر باسم معين وباجزاء متعاقبة تحتوي على اخبار وحوادث وملاحظات كالجرائد والمجلات

ويعرف بالنشر عرض المطبوعات وعلى الجمهور وبيعها وتوزيعها

ويعرف بالمطبعة كل آلة او جهاز اعد لنقل الالفاظ والشارات على ورق او قماش او غير ذلك من المواد . ولا يدخل في هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي ، والآلات الكاتبة العادية المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات ، والجهاز الذي يستعمل من اجل اغراض تجارية بحتة او لحفظ النسخ عن الوثائق كالمكابس في بيوت التجارة .

ويعرف بالمكتبة المؤسسة التي تستثمر تجارة الكتب والمؤلفات والمطبوعات الدورية وما الى ذلك .

ويعرف بالسلطة الادارية وزير الداخلية في العاصمة والمحافظون في الملحقات .

المادة ٣ – يجب ان يكون لكل جريدة او نشرة يومية او موقوتة ، عدا صاحبها ، مدير مسؤول امام السلطات والمحاكم عن كل ما يدرج فيها من مخالفات لاحكام هذا القانون .

في الشروط التي يجب ان تتوفر في صاحب المطبوعة الدورية وفي مديرها المسؤول

المادة ٤ – يشترط في صاحب المطبوعة الدورية :

١ – ان يكون لبنانياً . واذا كان اجنبياً فيشترط لاجازته موافقة وزيري الخارجية والداخلية والمقابلة بالمثل بين لبنان والدولة التي ينتمي اليها .

٢ – ان يكون مقيما في لبنان .

٣ – ان يكون غير محكوم عليه بجناية او بجنحة شائنة .

٤ – ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

٥ – الا يكون في خدمة دولة اجنبية .

٦ – الا يجمع بين مهنة الصحافة واية مهنة اخرى او وظيفة

عامة . الا انه يحق لعضو المجلس النيابي ان يكون صاحب نشرة سياسية او ادبيـــة . ولكن لا يحق له ان يكون مديراً مسؤولا لتلك النشرة .

٧ – ان ينظم الدفاتر الثـــلاثة المنصوص عليها في المادة ١٦ وما يليها من قانون التجارة .

المادة ٥ – يجب ان يكون المدير المسؤول حائزاً الشروط المبينة في المادة السابقة وان يكون قد اتم الحادية والعشرين من العمر وان يكون مقيما في محل صدور النشرة . ويجب ان يكون حائزاً القسم الثاني من البكالوريا اللبنانيـة او ما يعادلها ، ومارس الصحافة ثلاث سنوات على الاقل . ولا يطبق هذا الشرط الاخير على من كان مديراً مسؤولا قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

ولا يحق للمـــدير المسؤول ان يكون مسؤولا لاكثر من صحيفة واحدة .

المادة ٦ – يحق لصاحب المطبوعة الدورية اذا حاز الشروط المبينة في المادة الخامسة ان يقوم بوظيفة المدير المسؤول ويستثنى من ذلك عضو المجلس النيابي .

في الاشخاص الذين تقع عليهم العقوبات والمسؤولية بالعطل والضرر

المادة ٧ – ان العقوبات القانونية التي يقضي بها بسبب المخالفات

المرتكبة بواسطة الجرائد والنشرات اليوميـــة والموقوتة وسائر المطقوعات تقع :

على المدير المسؤول ورئيس التحرير وصاحب المقال كفاعلين اصليـين .

ان صاحب المطبوعة الدورية ، فرداً كان ام شركة ، يعتبر دائماً مسؤولا مدنيـــاً عن مصارفات المحاكمة والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحـــة الافراد . واذا ثبت اشتراكه الفعلي في ادارة المطبوعة وتحريرها فأنه يسأل كالمدير المسؤول .

المادة ٨ – ان كلا من اصحـــاب المطابع والمكاتب ودور النشر مسؤول مدنياً عن بدل العطـل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفـــات القانونية التي يرتكبها الاشخاص الذين هم في خدمته .

الفصل الثاني

في كيفية النشر

طلب الرخصة

المادة ٩ – على كل من يرغب في اصدار مطبوعة دورية ان يتقدم الى وزارة الداخلية بتصريح موقع منه ومن المدير المسؤول يحتوي عـلى الافادات التالية . واذا كانت النشرة تصدرها شركة

فيوقع البيان مدير الشركة المفوض :

١ – اسم طالب الرخصة ، وجنسيته ، وسنه ، ومحـــل اقامته ، وعنوانه .

٢ – امتلاكه للنشرة

٣ – عنوان النشرة

٤ – مكان النشرة

٥ – اوقات نشرها : يومية ، اسبوعية ، شهرية ، الخ ...

٦ – مواضيعها وابحاثها

٧ – مكان تحريرها وطبعها

٨ – اللغة او اللغات التي تصدر فيها .

٩ – اسم المدير المسؤول ولقبه العلمي ، وعمره وتابعيته ومقامه .

١٠ – اسم صاحب المطبعة التي تطبع فيهـــا النشرة وعنوانه واسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه .

اذا كانت النشرة تصدر باسم شركة مغفلة فعلاوة عـلى ما تقدم يجب ان يتضمن التصريح اسم المدير المفوض ولقبـــه وعنوانه . واسم اعضاء مجلس الادارة وجنسيتهم ومحـــل اقامتهم وعنوانهم ورأسمال تلك الشركة ويربط بالتصريح نسخة عن نظامها .

على صاحب النشرة او مدير الشركة المفوض ان يربط بالتصريح صورة مصـــدقة عن شهادات المدير المسؤول . وتذكرة الهوية

والسجل العدلي العائدين له . وشهادة من وزير الداخلية تثبت انه لم يكن صاحباً او مديراً مسؤولا لنشرة اوقفت نهائياً عن النشر بحكم قضائي .

المادة ١٠ – يعطى مقدم التصريح وصلاً موقتاً بتقديمه . ان هذا الوصل يعتبر بمثابة رخصة لاصدار النشرة .

المادة ١١ – كل تصريح كاذب او منقوص فيه يعد لاغياً .

المادة ١٢ – لدى كل تبديل وتعديل في مضمون التصريح يجب على صاحب النشرة ومديرها المسؤول ان يقدما بياناً بذلك خلال خمسة ايام من وقوع التبديل . وكل نشرة يستمر نشرها بدون القيام بهذا الموجب تعطل حالا بقرار من وزير الداخلية .

واذا كان التبديل يتعلق بالمدير المسؤول فيجب ان يوقع البيان صاحب النشرة والمدير الجديد

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٣ – اذا تحقق وزير الداخلية من ان طالب الرخصة مستوف جميع الشروط القانونية فعليه ان يمنحه الرخصة المطلوبة في خلال شهرين على الاكثر . وينشر ذلك في اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية . واذا رفض الطلب حق للطالب ان يعترض على قرار الرفض امام مجلس الشورى لعلة تجاوز حدود السلطة .

وعـــلى المجلس ان يتبع الاصول المستعجلة .

الضمانة ــ تقديمها ــ اعادتها ــ مصادرتها

المادة ١٤ – على صاحب النشرة قبل اصدارها ان يقـــدم ضمانة نقدية قدرها ثلاثة الاف (٣٠٠٠) ليرة لبنانيـــة للنشرة السياسية وخمسماية (٥٠٠) ليرة لبنانية للنشرة العلمية والادبيـــة وذلك تأميناً لدفع الغرامة التي يمكن ان تفرض عليه او عـــلى المسؤولين المبينين في المادة السابعة من هذا القانون ، ولدفـــع مصارفات المحاكمة والرسوم ومقدار العطـل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الافراد .

يخصص قيمـــة التأمين بوجه الامتياز للمبالغ المحكوم بها وتستوفى بحسب الترتيب الوارد في الفقرة الاولى ولا يجوز حجز قيمة التأمين لغير الاسباب المذكورة وذلك في مدة صدور النشرة . ويعاد مقدار التأمين الى اصله في مهلة خمسة عشر يوماً من انفـاذ الحكم والا اوقفت النشرة عن الصدور بقرار من وزير الداخلية . وكذلك اذا لم تف قيمـــة التأمين بالمبالغ المحكوم بها فتؤدى كاملة تحت طائلة وقف النشرة عن الصدور .

المادة ١٥ – كل مطبوعة دورية تصدر قبل منح الرخصة وتقديم الضمانة المبينة في المادة السابقة تعطـل حالا بامر من وزير الداخلية وتصادر نسخها .

ويعاقب صاحبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانيـــة او باحدى هاتين العقوبتين ، وتمنع المأذونية لمدة سنة .

المادة ١٦ – تعاد الضمانة الى صاحبهـا اذا اوقفت النشرة نهائياً وابلغ هذا الامر كتابة الى وزارة الداخلية خـــلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايقاف النشرة . ويجب ان تعاد الضمانة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الابـــلاغ . اما اذا اوقفت النشرة قضاء فللمحكمة ان تقضي بمصادرة الضمانة لحساب الخزينة .

الغاء الرخصة

المادة ١٧ – على وزير الداخليـة ان يلغي الرخصة باصدار مطبوعة دورية :

اولا – اذا لم تصدر هذه المطبوعة خلال ستة اشهر من تاريخ اعطاء الرخصة .

ثانياً – اذا توقفت عن الصدور بدون عذر مشروع مـدة ستة اشهر متوالية في السنة الواحدة .

ثالثاً – اذا قلت اعـــداد النشره اليومية عن ١٥٠٠ عدد في اليوم مدة عشرين يوماً متوالية او ثلاثين يوماً غير متواليـــة في السنة الواحدة .

رابعاً – اذا صدر عـــلى المطبوعة خمسة احكام جزائية في السنة الواحدة .

خامساً – اذا تبين ان صاحب المطبوعة لم تعد تتوفر فيه الشروط المفروضة في المادة ٤ من هذا القانون ولا سيما احكام الفقرتين ٦ و٧ .

الفصل الثالث

في واجبات صاحب المطبوعة الدورية وتبعته

المادة ١٨ – على صاحب المطبوعة الدورية ومديرها المسؤول ان يرسلا من كل عدد فور صدوره نسخة الى النيابة العامة التي تصدر النشرة في منطقتها ، ونسخة الى النيابة العامة الاستئنافية ونسختين الى السلطة الادارية ونسخة الى دار الكتب .

وعليهما ان يعلما السلطة القضائية عن اسم صاحب المقال الخالي من التوقيع او المنشور بامضاء مستعار كلما طلبت اليهما ذلك .

اسم المطبوعة

المادة ١٩ – يجب ان يطبع في الصفحة الاولى او الاخيرة من النشرة وفي كل ملحق لها الاسم الحقيقي الكامل لصاحب النشرة ومديرها المسؤول ومكان صدورها ، وتاريخها ، وبدل الاشتراك فيها ، وثمن النسخة الواحدة منها والمطبعة التي تطبع فيها .

المادة ٢٠ – لا يحق لصاحب مطبوعة دورية ان يستعمل اسماً

لمطبوعة ينشرها سواه ، ولا ان يتخذ هذا الاسم مع تبديل يؤدي الى الالتباس .

اما اذا توقفت نشرة عن الصدور باية صورة من الصور ومضى على توقيفها مدة خمس سنوات او اعطي لها رخصة بالنشر ولم تنشر اصلاً والغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب مطبوعة جديدة ان يستعمل اسمها وعنوانها .

وكل مخالفة لاحكام هـذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

انتقال المطبوعة من مالك الى مالك

المادة **٢١** – على كل صاحب مطبوعة دورية تخلى عنها للغير بعوض او بدون عوض ان يقدم الى وزير الداخلية اشعاراً بذلك في مدة خمسة ايام من تاريخ توقيعه عقد التنازل .

وعلى المالك الجديد ، قبل ان يتابع اصدار النشرة ، ان يتقيد باحكام هذا القانون ولا سيما المواد ٤ و٩و١٠ و١١ و١٢ و١٣و١٤

وكل مخالفة لاحكام هـذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة **٢٢** – اذا توفي صاحب المطبوعة الدورية فعلى ورثته

ان يقدموا الى وزارة الداخلية علماً بذلك خلال ثلاثة اشهر من وفاته واذا شاؤوا متابعة اصدار النشرة فعليهم ان يقوموا قبل ذلك بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما المواد ٤ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ . واذا تابعوا اصدارها بدون ان يتقيدوا باحكام المواد المذكورة فتسحب الرخصة المعطاة لمورّثهم .

ويعاقب المسؤولون بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المطبوعات الاجنبية

المادة **٢٣** – يمنع بمرسوم دخول اية مطبوعة اجنبية الى البلاد اللبنانية اذا تبين ان هذه المطبوعة من شأنها ان تكدر صفو السلام او تمس الشعور القومي او تتنافى مع الآداب العامة .

وكل من ينشر ويوزع في الاراضي اللبنانية مطبوعة حرّم دخولها وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة او ينشر نصاً او خلاصة لاي عدد من اعدادها يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين

الرد والتصحيح

المادة **٢٤** – اذا وجد وزير الداخلية ان ما نشر في المطبوعة الدورية مغلوط فيه او غير صحيح فله ان يطلب الى صاحب النشرة

ومديرها المسؤول نشر التصحيح او التكذيب الذي يرسله اليها . وعلى هذين تحت طائلة العقوبة ان ينشرا مجاناً في العدد التالي وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال المردود عليه وبالاحرف ذاتها .

يفرض هـذا الموجب ايضاً على كل مطبوعة اجنبية توزع في لبنان فـاذا لم تذعن للامر منعت من الدخول الى الاراضي اللبنانية بمرسوم .

المادة ٢٥ – عـلى صاحب المطبوعة والمدير المسؤول ان ينشرا ، ضمن المهـلة والشروط المبينة في المادة السابقة ، الرد والتصحيحات الواردة من الاشخاص المقصودين صراحة او تلميحاً في الخبر او المقال موضوع الرد ، على ان الرد اذا تجـاوز ضعفي المقال الذي كان سبباً له حق لصاحب المطبوعة ان يتوقف عن نشر الرد الى ان يدفع له صاحبه اجر المثل على العبارات الزائدة .

واذا توفي الشخص المذكور في المقال او في الخبر المعترض عليه انتقل الحق في الرد الى ورثته عـلى ان هذا الحق يمارسه مرة واحدة اما مجموع الورثة واما واحد منهم . وللورثة ايضاً الحق في الرد على كل مقال او خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

المادة ٢٦ – يحق لصاحب المطبوعة في الاحوال التالية ان يرفض نشر الرد الوارد من الاشخاص

١ – اذا كان الرد مكتوباً بغير اللغة المستعملة في المقـال او الخبر المعترض عليه .

٢ – اذا كان هذا المقال او الخبر سبق للنشرة ان صححته بصورة لائقة .

٣ – اذا كان الرد من شأنه ان يلحق بالنشرة عقوبة ما .

٤ – اذا كان الرد غير مذيل بتوقيع مقروء .

٥ – اذا كان الرد مخالفاً للقوانين ، او منافياً للادب ، او متضمناً كلاماً مهيناً بحق المطبوعة او الافراد .

٦ – اذا ورد الرد بعد انقضاء ستة اشهر من نشر المقال او الخبر المعترض عليه .

المادة ٢٧ – اذا رفضت ادارة المطبوعة الدورية نشر الرد متذرعة بالاسباب الواردة في المادة السابقة فلصاحب الرد ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة ان يتخذ قراراً بوجوب نشره ويبلغ الطلب حالا الى الخصم الذي له ان يبدي ملاحظاته خطياً خلال اربع وعشرين ساعة وعلى القاضي ان يصدر قراره بذيل الاستدعاء خلال ثلاثة ايام وقراره غير قابل اي طريق من طرق المراجعة .

اذا حكم القاضي بوجوب النشر ينشر الرد والقرار في اول عدد يصدر وتتوجب الرسوم والمصارفات على صاحب النشرة والمدير المسؤول .

المادة ٢٨ – اذا تمنع صاحب المطبوعة او مديرها المسؤول عن انفاذ قرار القاضي فانهما يعاقبان بالحبس من شهر الى ستة اشهر

وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٩ – اذا كان المقال او الخبر المنشور في المطبوعات الدورية بصورة مغلوطة فيها او غير صحيحة قد نشر على هذه الصوره عن سوء نية ، يعاقب صاحب المطبوعة ومديرها المسؤول وصاحب المقال بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٥٠ الى خمسماية ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يترتب على كل منهم من الموجبات المبينة في المادة ٢٤ وما يليها من هذا القانون .

لا يتخذ علة للتخلص من التبعة التحفظ بان المقال غير صحيح او مشكوك فيه او ان تبعتة تقع على آخر او غير ذلك .

المادة ٣٠ – اذا نشرت المجلات العلمية او الادبية الصرفة ابحاثاً ذات صبغة سياسية يعاقب المسؤولون عنها بالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية وفي حالة التكرار يقضي بالحبس من ثمانية ايام الى شهر ويجوز ان يقضى بتوقيف النشرة عن الصدور لمدة معينة او سحب الرخصة بصورة نهائية

الفصل الرابع

في ما يحظر نشره

المادة ٣١ – يحظر على كل جريدة ونشرة يومية او موقوتة

وسائر المطبوعـــات ان تنشر :

١ – وقائـــع الجلسات السرية التي تعقدها الحكومة او المجلس النيابي .

٢ – اوراق الاتهام وسائر الاوراق والمعاملات المتعلقة بجنحة او جناية قبل تلاوتها في جلسة علنية .

٣ – وقائع المحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطـلاق والهجر ودعاوى النسب .

٤ – وقائع دعوى القدح والذم .

٥ – وقائع الدعوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها .

٦ – تقارير الاطباء الشرعيين والانباء التي من شأنها التعرض للاداب العـامة .

٧ – الرسائل والاوراق والملفات او شيء من الملفات العائدة لاحدى الادارات العامة والتي لها طابع سري .

٨ – الكتب والرسائل والمقالات والتصاوير والانباء المنافية للاداب العامة .

٩ – المقالات المشتملة عـــلى تحقير احدى الديانات والمذاهب والعناصر المعروفة في البلاد .

١٠ – الحوادث العسكرية والمقالات او فقرات من المقالات التي تتعلق بهذه الحركات ويستثنى من ذلك التبليغات والاذاعات

التي تسمح بنشرها السلطات المختصة .

١١ – الاخبار الملفقة بقصد التشويش .

وكل مخالفة لاحكام هـذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ١٠٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٣٢ – يحظر الاعلان عن فتح اكتتابات للتعويض عما يقضى به على احدى النشرات من غرامة ورسوم وعطل وضرر .

وكل مخالفة لاحكام هـذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى ٥٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الخامس

في الاشتراكات

المادة ٣٣ – ان الاشتراك في المطبوعات الدورية وفي المكاتب والاكتتاب في مشترى الكتب والمطبوعات لا يعد نافـــذاً بحق المشترك او المكتتب الا اذا كان هنالك طلب خطي منه ولا يجبر احد على اعادة المطبوعات التي ترسل اليه عفواً .

المادة ٣٤ – كل من ينشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك في نشرة لم يشتركوا فيهـــا بطلب خطي منهم ، يعاقب بالغرامة حتى ١٠٠ ليرة لبنانية .

الفصل السادس

في المطابع

المادة ٣٥ – لا يجوز لاحد ان يدير او يملك مطبعة ما بدون ان ينال مسبقاً رخصة من وزير الداخلية .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية وبتوقيف المطبعة الى ان يستحصل على الرخصة . وفي حالة الاستمرار على العمل بدون استحصال على الرخصة للقاضي ان يحكم بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر وبتوقيف المطبعة بصورة موقتة او نهائية .

المادة ٣٦ – يجب ان يكون للمطبعة مدير مسؤول عن المخالفات التي ترتكبها المطبعة .

المادة ٣٧ – يجب ان يتضمن طلب الرخصة :

١ – اسم صاحب المطبعة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

٢ – اسم المدير المسؤول ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

٣ – اسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات المستعملة فيها .

المادة ٣٨ – كل تبديل في مضمون الطلب يجب ان يصرح به خلال خمسة ايام من وقوعه .

اذا توفي صاحب المطبعة وجب على ورثته ان يقدموا الى السلطة الادارية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة بياناً بالواقع . واذا شاؤوا ان يثابروا على العمل وجب ان يصرحوا عن ذلك في البيان.

وكل بيان كاذب او منقوص فيه يعد لاغياً ويعاقب صاحبه بالعقوبة المبينة في المادة ٣٥ .

المادة ٣٩ – يجوز ان يكون صاحب المطبعة نفسه مديراً مسؤولا عنها . فيجب ان يصرح بذلك في البيان الذي يقدمه .

المادة ٤٠ – اذا تبدل صاحب المطبعة وجب على صاحبها الجديد ان يقدم بياناً باسمه. على ان صاحبها السابق ومديرها يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم البيان الجديد .

المادة ٤١ – يجب على صاحب المطبعة ومديرها المسؤول ان يرفعا الى السلطة الادارية نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وان يقوما بذلك كلما وقع تبديل في الحروف .

المادة ٤٢ – يتخذ صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلاً يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات والمطبوعات المعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها . وهذا السجل يجب ان يعرض على السلطات الادارية والقضائية عند كل طلب .

المادة ٤٣ – على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يرسل الى السلطة الادارية نسختين عن كل مطبوعة معدة للنشر ، غير المطبوعات الدورية ، حال نشرها .

تحفظ واحدة من النسختين في قلم المطبوعات والاخرى في المكتبة الوطنية، واذا كان للمطبوعة صبغة سياسية فترسل نسخة ثالثة للنيابة العامة في المنطقة واخرى للنيابة العامة الاستئنافية .

يطبق هـذا التدبير على جميع انواع المطبوعات الصادرة بالليتوغرافيا والتيبوغرافيا والطبع البارز والرسم والتصوير والحفر والوشم . وعلى القطع الموسيقية .

المادة ٤٤ – من يقدم على اعادة طبع المطبوعات الممنوعة ، وطبع مطبوعات دورية حظر نشرها يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانيـة او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤٥ – يجب ان يذكر في كل مطبوعـة اسم المؤلف واسم المطبعة ، واسم الطابع والناشر وعنوانها وتاريخ الطبع .

الفصل السابع

في الكتب والمكاتب

المادة ٤٦ – لا يترتب على من يريد ان يطبع كتاباً اورسالة ان يستحصل رخصة قبل الطبع وانما عليه ان يقـدم الى كل من وزارتي الداخلية والمعارف نسختين عن ذلـك الكتاب او تلك الرسالة فيعطى علماً بذلك .

المادة ٤٧ – على كل صاحب مكتبة وكل ناشر ان يقدم خلال شهر الى السلطة الادارية تصريحاً باسمه وعنوانه وجنسيته ودرجته العلمية ، ومركز المكتبة او دار النشر .

المادة ٤٨ – على كل صاحب مكتبة ان يتحقق من ان الامور المبينة في المادة ٤٥ من هذا القانون قد روعيت في المطبوعات المعروضة للبيع .

الفصل الثامن

في جرائم المطبوعات – في الذم والقدح والاهانة

المادة ٤٩ – الذم هو نسبة امر الى شخص ، ولو في معرض الشك والاستفهام ، ينال من شرفه وكرامته . والقدح هو كل لفظة ازدراء او اسباب وكل تعبير او رسم يشفان على التحقير بدون اشارة الى امر معين .

والتحقير هو كل كتابة او رسم ينال من كرامة شخص او شرفه بغير طريقة الذم والقدح .

المادة ٥٠ – اذا نشرت احدى المطبوعات الدورية والمطبوعات الاخرى الفاظاً او عبارات تتضمن ذماً او قدحاً عوقب مرتكبوها والمسؤولون بموجب المادة السابعة من هذا القانون .

١ – بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من ١٠٠ الى

١٠٠٠ ليرة لبنانية اذا وقع الجرم على رئيس الجمهورية اللبنانية او رئيس المجلس النيابي او رؤساء الدول الاجنبية من غير تمييز بين الامور المتعلقة بحياتهم الخاصة والتي تتعلق بالوظيفة .

٢ – بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية اذا وقع الجرم على رئيس مجلس الوزراء او هيئة مجلس الوزراء او على المجلس النيابي .

٣ – بالحبس من خمسة عشر يوماً الى سنة وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقع الجرم على القضاة وعمال السلطات العامة وسائر موظفي الدولة والهيئات الرسمية بسبب ممارستهم الوظيفة .

٤ – بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقع الجرم على الافراد او اذا وقع على الاموات وكان من شأنه ان ينال من شرف الورثة وكرامتهم او ان يسبب لهم ضرراً مادياً .

اما اذا كان المنشور يتضمن تحقيراً فتكون العقوبة في كل حال بالحبس حتى شهر وبالغرامة حتى ١٠٠ ليرة او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٥١ – لا يؤذن لمرتكب الذنب ، تبريراً لنفسه ، ان يقيم البينة على صحة الذم الا اذا كان الموظف منتمياً الى احدى الهيئات التالية :

١ – مجلس الوزراء والمجلس النيابي .

٢ – المحاكم والمجالس العدلية .

٣ – الادارات والمؤسسات العامة .

٤ – الهيئات المنظمة .

٥ – الموظفون العامون على اختلاف درجاتهم ، والافراد المكلفون القيام بخدمة او وظيفة عامة موقتة او دائمة .

٦ – الشهود من اجل شهادتهم .

٧ – مدير كل مشروع تجاري او مالي او صناعي يلجأ القائمون به علناً الى الاكتتاب او الوفر العام واعضاء مجلس ادارة هذا المشروع .

المادة ٥٢ – ان دعوى الذم والقدح تتوقف :

١ – على شكوى المتضرر اذا كان الجرم واقعاً على الافراد .

٢ – على شكوى الرئيس اذا كان الجرم واقعاً على الهيئات المبينة في الفقرات ١و٢و٣و٤ من المادة السابقة .

٣ – على شكوى الشخص المطعون فيه وموافقة رئيس الدائرة التابع لها اذا كان الجرم واقعاً على افراد الموظفين .

في التحريض على ارتكاب الجرائم

المادة ٥٣ – كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر

والاعلان في المطبوعات الدورية وغيرها يعتبر كمرتكب الجرم نفسه اذا نتج عن التحريض تنفيذ او محاولة .

اما اذا بقي التحريض بدون نتيجة فمرتكبه والمسؤولون وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون يعاقبون بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من ٢٠٠ الى الف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

واما اذا كان التحريض موجهاً ضد سلامة الدولة يعاقب مرتكبها والمسؤولون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ ليرة لبنانية مع مراعاة الاحكام التي ينص عليها قانون العقوبات .

في التهويل

المادة ٥٤ – كل من هدد شخصاً بواسطة المطبوعات والنشرات والاعلانات او اية صورة من الصور ، بفضح امر وافشائه او الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص وشرفه او من قدر احد اقاربه وشرفه لكي يحمله على جلب منفعة له او لغيره غير مشروعة ، وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من ٥٠ الى ٣٠٠ ليرة لبنانية .

في التكرار والاسباب المخففة ومرور الزمن

المادة ٥٥ – تطبق احكام قانون العقوبات او قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالتكرار والاسباب المخففة ومرور الزمن وسائر الافعال التي لم ينص ويعاقب عليها صراحة في هذا القانون .

في نشر الاحكام

المادة ٥٦ – للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر في الحكم ذاته بنشره مجاناً وبكامله او بنشر خلاصة عنه في العدد الاول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم ، وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى ، وبالاحرف ذاتها . ولها ايضاً ان تأمر في الوقت نفسه بنشر الحكم في ثلاث نشرات دورية اخرى على نفقة المحكوم عليه وبأجر الاعلانات العادية .

اذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية .

الفصل التاسع

في بيع المطبوعات

المادة ٥٧ – كل من اراد ان يبيع الجرائد و كتباً ومجلات

وصوراً ورسوماً وغيرها من المطبوعات في محل عام وجب عليه ان يستحصل على رخصة من دائرة الشرطة تعطى له بناء على بيان يقدمه لها يتضمن اسمه ولقبه ومهنته وعمره ومحل ولادته ومحل اقامته. ويربط بهذا البيان تذكرة الهوية وورقة السجل العدلي. وهذا الموجب يفرض ايضاً على الموزعين والباعة المتجولين .

كل بيان كاذب او منقوص فيه يعد لاغياً .

المادة ٥٨ – ليس للموزعين والبـــاعة المتجولين ان يعلنوا بصوت عال الا العنوان واسم المؤلف والثمن .

المادة ٥٩ – كل مخالفة لاحكام المادتين السابقتين يعاقب مرتكبها بالحبس حتى عشرة ايام وبالغرامة حتى عشر ليرات او باحدى هاتين العقوبتين ، وفي حالة التكرار يجب الحكم بالحبس .

الفصل العاشر

في اصول المحاكمات

المادة ٦٠ – تنظر محكمة الاستئناف بالدرجـــة الاولى والاخيرة في جميع جرائم المطبوعات وجميع الافعـــال الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تقـع بواسطة المطبوعات على اختلاف انواعها وذلك في ما عدا الافعال الجرميـة التي هي من نوع الجنـــاية والتي تبقى خاضعة لاصول التحقيق والمحاكمة الجنائيـــة .

المادة ٦١ – تحال الدعاوى الى المحكمة وتجري المحاكمة لديها وفقاً للاصول والقوانين النافذة غير المخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة ٦٢ – يقوم بوظيفة قاضي التحقيق قاضٍ يعين بمرسوم في بدء كل سنة قضائية.

المادة ٦٣ – اذا اقتضت الدعوى تحقيقاً قضائياً فعلى قاضي التحقيق ان يقوم به ويحيل القضية الى المحكمة في مهلة لا تتجاوز الثلاثة ايام. وعلى الهيئة الاتهامية في الاحوال التي تستدعي احالة القضية اليها ان تصدر قرارها في مثل المهلة المذكورة.

المادة ٦٤ – على المحكمة عندما تحال اليها القضية رأساً او بقرار من المحقق ان تجري المحاكمة في مهلة ثلاثة ايام على الاكثر وان تصدر قرارها في خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابتداء المحاكمة، ولا يجوز للمدعي عليه ان يستعين باكثر من محاميين.

قرارات المحكمة لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة ما عدا الاعتراض وفقاً للاصول المرعية.

الفصل الحادي عشر

في التعطيل

المادة ٦٥ – اذا نشرت احدى المطبوعات الدورية والموقوتة ذماً او قدحاً او تحقيراً بحق رئيس الجمهورية اوقفت المطبوعة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة لا تجاوز ثلاثة ايام.

ولوزير الداخلية ان يأمر باحالة المطبوعة الى القضاء وللقضاء في هـذه الحالة ان يقضي في غرفة المذاكرة باستمرار التوقيف حتى نتيجة المحاكمة .

المادة ٦٦ – للمحكمة ان تقضي بتوقيف المطبوعة لمدة لا تجاوز السنة .

الفصل الثاني عشر

في العقوبات

المادة ٦٧ – كل مخالفة لاحكام المواد التي لم يفرض بشأنهـا عقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى ١٠٠ ليرة لبنانية .

الفصل الثالث عشر

احكام موقتة

المادة ٦٨ – الى ان يصبح عدد المطبوعات الدورية السياسية اليومية خمس عشرة مطبوعة في جميع الاراضي اللبنانيـة لا يعطى ترخيص جديـــد بمطبوعة دورية سياسية يومية الا لمن كان مالكا لجريدتين يوميتين سياسيتين مرخص بهما تتوقفان نهائياً عن الصدور لقاء الترخيص المطلوب . وبعـد ذلك لا يعطى الترخيص الا لمن كان مالكاً جريدة واحدة تتوقف نهائياً عن الصدور .

الفصل الرابع عشر

احكام نهائية

المادة ٦٩ – على المطبوعات الدورية والمطابع والمكاتب ودور النشر الكائنة حالياً ان تتقيد بأحكام هذا القانون في مهلة ستة اشهر تبتدىء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٧٠ – الغي القانون العثماني الصادر بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٢٧ والقانون الصادر بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٣٣٢ والقرار رقم ٢٤٦٤ الصادر بتاريخ ٦ ايار سنة ١٩٢٤ والقرار رقم ٢٦٣٠ الصادر بتاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٢٤ والذيل الصادر برقم ٣٠٨٠ تاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٢٥ وجميع القوانين والقرارات والانظمة والاحكام التي تخالف هذا القانون او لا تتفق مع مضمونه .

بيروت في ٢ ايلول سنة ١٩٤٨

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رياض الصلح

وزير الداخلية
الامضاء : جبرائيل المر

فهرس هجائي

احكام موقتة

شروط منح الرخصة لمطبوعة دورية سياسية يومية ٦٨

احكام نهائية

مهلة تطبيق احكام القانون الجديد على المطبوعات والمطابع الكائنة حالياً ٦٩

اسباب مخففة

تطبيق احكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية بشأنها ٥٥

اشتراك

متى يعد الاشتراك نافذاً ٣٣

عقوبة نشر اسماء من يرفض الاشتراك ٣٤

اهانة

(راجع ذم)

بيع المطبوعات

بيع المطبوعات ، اعطاء رخصة بذلك من مدير الشرطة ٥٧

كيفية اجرائه ٥٨

عقوبة مخالفته ٥٩

تحريض على ارتكاب الجرائم بالنشر

تحديده — عقوبته ٥٣

تعطيل

متى يجوز تعطيل المطبوعات — مدته ٦٥،٦٦

تكرار

تطبق احكام قانون العقوبات بشأنه ٥٥

تهويل

تحديده — عقوبته ٥٤

حكم

متى تنشر الاحكام — عقوبات ٥٦

ذم — قدح — اهانة

تحديدها ٤٩

عقوبتها ٥٠

متى تجوز البينة على صحة الذم ٥١

من له الحق باقامة دعوى الذم او القدح ٥٢

رخصة

طلب الرخصة في اصدار مطبوعة دورية ، مرجع تقديمها ، محتوياتها ، التصريح الذي يعطى بشأنها ، عقوبة مخالفة شروطها ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣

الغاء الرخصة ١٧

طلب الرخصة في تملك او ادارة مطبعة ٣٥، ٣٦، ٣٧

التبديل في مضمونها وكيفية الغائه ٣٨

رد وتصحيح

لمن يعود الحق بطلب التصحيح او الرد ٢٤

كيفية الرد والتصحيح ٢٥

متى يحق لصاحب المطبوعة ان يرفض الرد او التصحيح ٢٦

صلاحية قاضي الامور المستعجلة في حال رفض الرد او التصحيح ٢٧، ٢٨

عقوبة عدم نشر الرد او التصحيح او نشرهما مغلوطين ٢٨، ٢٩

سلطة ادارية

تعريفها ٢
وجوب ارسال نسختين عن كل مطبوعة الى السلطة الادارية ٤٣

صاحب المطبوعات الدورية

الشروط التي يجب ان تتوفر فيه ٤
مسؤوليته المدنية ٨،٧
واجباته وتبعته ١٨
متى يجوز له ان يقوم بوظيفة مدير مسؤول ٦
انتقال المطبوعة من مالك الى مالك ٢٢،٢١

صاحب المطبعة

متى يجوز ان يكون مدير المطبعة مسؤولا ٣٩
انتقال ملكية المطبعة ٤٠
واجباته في حال تبديل حروف المطبعة ٤١
سجلات المطبعة ٤٢
النسخ المطبوعة التي يتوجب عليه ارسالها للسلطات ٤٣
عقوبة بحال نشر مطبوعات ممنوعة ٤٤

صلاحية

محكمة الاستئناف وصلاحيتها للنظر بجرائم المطبوعات ٦٠

ضمانة

تقديمها – اعادتها – مصادرتها ١٤، ١٥، ١٦

عطل وضرر

الاشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية المدنية بالعطل والضرر ٨

عضو المجلس النيابي

متى يجوز له ان يكون صاحب نشرة سياسية او ادبية ٤

منعه من القيام بوظيفة مدير مسؤول لمطبوعة دورية ٦

عقوبات

الاشخاص الذين يستهدفون العقوبات بصورة عامة ٧

عقوبة مخالفة اصول التعديل والتبديل في مضمون التصريح ١٢

عقوبة صاحب المطبوعة الدورية التي يصدرها قبل منح الرخصة وتقديم الضمانة ١٥

عقوبة صاحب المطبوعة الدورية الذي يستعمل اسماً لمطبوعة ينشرها سواه او من يتخلى عن مطبعته لاخر بدون اشعار السلطة ٢١،٢٠

عقوبة ورثة صاحب المطبوعة الدورية الذين يصدرونها بعد وفاته بدون التقيد باحكام القانون ٢٢

عقوبة ادخال مطبوعة اجنبية ممنوعة في لبنان ٢٣

عقوبة التمنع عن نشر الرد او التصحيح او نشرهما مغلوطين ٢٩،٢٨

عقوبة نشر الابحاث السياسية من قبل المجلات العلمية والادبية ٣٠

عقوبة نشر ما هو محظر ٣٢،٣١

عقوبة نشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون دفع الاشتراك ٣٤

عقوبة ادارة او تملك مطبعة بدون ترخيص سابق ٣٥

عقوبة تبديل في مضمون الطلب ٣٨

عقوبة اعادة طبع مطبوعات ممنوعة ٤٤

عقوبة نشر الفاظ او عبارات تتضمن ذماً او قدحاً او تحقيراً ٥٠

عقوبة التحريض على ارتكاب الجرائم بواسطة النشر ٥٣

عقوبة نشر مقالات من شأنها التهويل والتهديد ٥٤

عقوبة عدم نشر الاحكام ٥٦
عقوبة بيع المطبوعات بدون اجازة ٥٨،٥٩
عقوبة اعلان ما لا يجوز اعلانه بصوت عال ٥٩
عقوبة المخالفات التي لم يفرض بشأنها عقوبة خاصة ٦٧

قاضي تحقيق

كيفية تعيينه ومهلة التحقيق ٦٢،٦٣

كتاب

ما يترتب على من يريد طبع كتاب ٤٦

مدير المطبوعات الدورية

الشروط التي يجب ان تتوفر فيه ٥
مسؤوليته لصحيفة واحدة ٥
حق صاحب المطبوعة الدورية ان يقوم بوظيفة المدير المسؤول ٦
مسؤوليته بسبب المخالفات ٧
التصريح عن اسمه ولقبه العلمي من قبل صاحب النشرة في طلب الرخصة ٩

مدير المطبعة

متى يجوز له ان يدير مطبعة ٣٥

مسؤوليته ٣٦

مرور الزمن

وجوب تطبيق احكام قانون العقوبات والمحاكمات الجزائية بشأنه ٥٥

محاكمة

كيفية المحاكمة ، مهلتها واصدار القرار ٦١ ، ٦٤

مطابع

حريتها ١
تعريفها ٢
مسؤولية اصحابها ٨
شروط ادارة وتملك مطبعة ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٣

مطبوعات

حريتها ١
تعريفها ٢
نشرها ٢
الشروط التي يجب ان تتوفر في صاحب المطبوعة الدورية وفي مديرها المسؤول ٤ ، ٥ ، ٦

طلب الرخصة ٩ ، ١٣
الغاء الرخصة ١٧
اسم المطبوعة ١٩ ، ٢٠
انتقال المطبوعة من مالك الى مالك ٢١ ، ٢٢
المطبوعات الاجنبية ، دخولها الى لبنان ٢٣
العقوبات المفروضة على من ينشر المطبوعات الممنوعة ٤٤
متى يجوز تعطيلها ٦٥

مكاتب

حريتها ١
تحديدها ٢
مسؤولية اصحابها ٨
التصريح المتوجب تقديمه من قبل صاحب المكتبة ٤٧
شروط عرض الكتب للبيع ٤٨

نشرة

يومية او موقوته ، مديرها ٣
مسؤولية اصحابها ٨

كيفية النشر ، طلب الرخصة ٩ ، ١٠ ، ١١
١٢ ، ١٣

الضمانة ، تقديمها ، اعادتها ، مصادرتها ١٤ ، ١٥ ، ١٦

الغاء الرخصة ١٧

التعديل في طلب الرخصة ، عقوبات ٣

نشر

فيما يحظر نشره ، عقوبات ٣١ ، ٣٢

قانون

بانشاء نقابة الصحافة اللبنانية

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة ١ – تنشأ نقابة للصحفيين مركزها بيروت ونطاقها جميع الاراضي اللبنانية. وهذه النقابة تؤلف شخصاً معنوياً لبنانياً.

المادة ٢ – اغراض النقابة :

١ – العمل على صيانة حقوق الصحفيين وتحديد واجباتهم.

٢ – تنظيم علاقات الصحافة بالحكومة وبالجمهور.

٣ – وضع القواعد المنظمة لممارسة المهنة الصحفية وبيان العادات المرعية فيها.

٤ – الاشتراك في تأديب الخارجين على مبادىء المهنة والمخالفين نظمها والعادات المرعية فيها.

٥ – تسوية المنازعات التي تقع بين اعضاء النقابة او بينهم وبين غيرهم على ان تكون ناشئة عن ممارسة المهنة.

٦ – العمـــل لتحقيق كل مشروع او تدبير يرمي الى رفع مستوى الصحافة وصون كرامتها .

المادة ٣ – يحظر على النقابة الاشتغال باي عمل خـــارج عن الاغراض المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة ٤ – لا يجوز الجمع بين مهنة الصحافة واية مهنة اخرى او وظيفة عامة ولا يدخل في هذا المنع الوظائف التمثيلية النيابية والبلدية .

شروط الانضمام الى النقابة

المادة ٥ – تتألف النقـابة من الصحفيين المقيـدة اسماؤهم في جدولها ولا يحق لاحد ان يكون مالك صحيفة تصدر على الاراضي اللبنانية او مديراً مسؤولا لها او محرراً فيها الا اذا كان اسمه مسجلاً في الجدول . ويسجل حكماً في هذا الجدول اصحاب المطبوعات الدورية الحائزين الرخصة المنصوص عليها في قانون المطبوعات .

الماده ٦ – مع الاحتفاظ بالشروط الخاصة المفروضة في قانون المطبوعات عـــلى صاحب المطبوعة الدورية ومديرها المسؤول ، يشترط لقيد الشخص في جدول النقابة :

١ – ان يكون لبنانياً قد اكمل الثامنة عشرة من عمره .

٢ – ان يكون متمتعاً بالاهلية المدنية ، متصفاً بالمزايا التي تكفل للمهنة الكرامة والاحترام .

٣ – ان يكون على درجة من الثقافة تقتضيها مهنة الصحفي وان يكون حائزاً البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها مع الاحتفاظ بحقوق المحررين الحاليين الذين مارسوا المهنة مدة ثلاث سنوات على الاقل قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

٤ – ان يمارس المهنة ممارسة فعلية .

المادة ٧ – يمكن ان يقيد في جدول النقابة ، وان لم يكن من التبعة اللبنانية ، شرط المعاملة بالمثل ، الشخص الذي يكون قبل نفاذ هذا القانون بمدة خمس سنوات على الاقل مالكا او ممثلاً لمالك صحيفة ، مديراً او رئيس تحرير لصحيفة تصدر على الاراضي اللبنانية ، مديراً او ممثلاً لوكالة اخبار . وفي تطبيق هذه المادة لا تشمل كلمة « صحيفة » الصحف ذات الموضوعات الخاصة كالجرائد المالية والرياضية والفنية ولا المجلات التي تظهر اقل من مرة واحدة في الشهر .

طلب الانضمام

المادة ٨ – يعهد بجدول النقابة الى لجنة تؤلف من رئيس مجلس الشورى رئيساً ومن مدير المطبوعات ونقيب الصحفيين ومحرر واحد تنتخبه النقابة اعضاء ومن مفوض الحكومة لدى مجلس الشورى ممثلاً عن الحكومة ، وتعرف هذه اللجنة بلجنة الجدول والتأديب .

تؤخذ القرارات بالاكثرية وعند التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

المادة ٩ – يرسل طلب القيد الى اللجنة مصحوباً بالمستندات فتنظر فيه بمهلة شهر من تاريخ تقديمه وتتخذ بعد ان تستمع مقدم الطلب قراراً معللاً بقيد اسمه في الجدول او برفضه اذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة . وهذا القرار لا يقبل الطعن . واذا رفض الطلب فلا يجوز اعادة النظر فيه قبل انقضاء سنتين على الاقل من تاريخ رفضه .

ويرسل مجلس النقابة في كل عام الى وزارة الداخلية صورة عن الجدول مصدقاً عليها من اللجنة .

المادة ١٠ – يجب على الطالب ان يدفع لدى قيد اسمه رسماً معينا وعليه ايضا ان يدفع بدل الاشتراك السنوي في المواعيد المحددة .

هيئتا النقابة

المادة ١١ – للنقابة هيئتان : الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

تتألف الجمعية العمومية من جميع الصحفيين المقيدة اسماؤهم في الجدول .

ويتألف مجلس النقابة من تسعة اعضاء بما فيهم النقيب وتنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة سنتين ، منهم خمسة يختارون

من مالكي الصحف او من يمثلهم واربعة من رؤساء التحرير والمحررين، ويجوز اعادة انتخاب اعضاء المجلس وتكون العضوية فيه بلا اجر .

المادة ١٢ – ينتخب المجلس من اعضائه نائب نقيب وامين سر وامين صندوق ويتألف من هؤلاء مكتب المجلس ، ومدته سنتان ولا يجوز انتخاب النقيب اكثر من مرتين متواليتين .

المادة ١٣ – ينعقد مجلس النقابة مرة في كل شهر على الاقل بدعوة من النقيب ويجتمع كذلك كلما دعت الضرورة بدعوة من النقيب او بطلب ثلث الاعضاء كتابة . ولا يكون الاجتماع قانونياً الا اذا حضره ستة اعضاء . وعند تساوي الاصوات ترجح الجهة التي فيها صوت النقيب .

المادة ١٤ – اذا خلا محل احد اعضاء المجلس بالاستقالة او بالوفاة او بأي سبب آخر حل محله العضو الذي تلاه في عدد الاصوات يوم الانتخاب ، فان لم يكن هنالك عضو في مثل هذه الحالة دعيت الجمعية العمومية لانتخاب عضو جديد . وتنتهي مدة العضو الجديد بانتهاء مدة العضو الذي حل محله .

اختصاص مجلس النقابة

المادة ١٥ – يختص مجلس النقابة :

اولا – بتمثيل النقابة والدفاع عن حقوقها ومصالحها وكرامتها .

ثانياً – باعداد النظام الداخلي وعرضه على وزارة الداخلية للتصديق .

ثالثاً – بوضع القواعد الخاصة بممارسة مهنة الصحافة وبيان العادات المرعية فيها .

رابعاً – بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

خامساً – باعداد الميزانية السنوية ، وادارة اموال النقابة والاشراف على حساباتها ، والقيام بالمخابرات والمراسلات المتعلقة بمصالح النقابة .

المادة ١٦ – يدخل في اختصاص المجلس ايضاً تسوية المنازعات التي قد تقع بين اعضاء النقابة او بينهم وبين غيرهم اذا كانت ناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة . ويكون تدخل المجلس بناء على طلب الطرفين او طلب احدهما او احد اعضائه . ففي الحالة الاولى يكون لقراره قوة الحكم . وينفذ على الصورة المرعية قانوناً . وفي الحالتين الاخيرتين يسعى الى وضع تسوية يرضاها الطرفان .

المادة ١٧ – لا يجوز لعضو في النقابة ان يقدم شكوى من زميل له او ان يراجع القضاء في شؤون تتصل بالمهنة الا بعد ابلاغ الامر الى المجلس للسعي في الصلح المشار اليه في المادة السابقة .

وظائف اعضاء المكتب

المادة ١٨ – يرئس النقيب جلسات المكتب والمجلس والجمعية

العمومية ويكمل هيئة لجنة الجدول والتأديب . ويضع جدول اعمال الجلسات ويوقع المحاضر مع امين السر . ويشرف على تنفيذ القرار ويوقع جميع المكاتبات والاوراق الخاصة باعمال التصرف والادارة ويمثل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية .

المادة ١٩ – لنائب النقيب جميع صلاحيات النقيب عند غيابه .

المادة ٢٠ – يشرف امين الصندوق على تحصيل الاشتراكات ومطلوبات النقابة وتسديد ديونها وايداع اموال النقابة في المصرف الذي يعينه المجلس . وله ان يصرف بأمر من النقيب مبلغاً لا يتجاوز خمسين ليرة لبنانية . وما زاد على هذا المبلغ لا يصرف الا بقرار من مجلس النقابة .

دورات الجمعية العمومية

المادة ٢١ – تعقد الجمعية العمومية دورة عادية مرة في السنة بدعوة من مجلس النقابة ويكون موعدها في الاسبوع الاول من شهر تشرين الثاني . وتعقد دورات استثنائية بدعوة من مجلس النقابة او بناء على طلب يقدمه خمس اعضاء النقابة ويبين فيه الغرض من الاجتماع . ويقدم هذا الطلب الى المجلس وعليه ان يبادر فوراً لدعوة الجمعية العمومية .

المادة ٢٢ – لا يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونياً الا اذا حضره ثلثا الاعضاء . فان لم يكتمل هذا العدد في الاجتماع الاول

اجّل الاجتماع اسبوعاً واحداً وفي هذا الموعد يكون الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين . وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين .

اختصاص الجمعية العمومية

المادة **٢٣** - تختص الجمعية العمومية :

١ - بانتخاب مجلس النقابة والنقيب وهذا الانتخاب يتم في الدورة العادية مرة كل سنتين .

٢ - بابداء الرأي وتقرير التعديل في الميزانية السنوية التي يعرضها المجلس عليها .

٣ - بتحديد بدل الاشتراك ورسم القبول المفروضين على الاعضاء ، على ان يقترن هذا التحديد بمصادقة وزير الداخلية .

٤ - بمراجعات حسابات السنة المنقضية والتصديق عليها .

٥ - ببحث المسائل التي تهم النقابة والتي يعرضها عليها المجلس او التي تبين في طلب انعقاد الجمعية العمومية بصورة استثنائية .

امتيازات الصحفي ونظام المهنة

المادة **٢٤** - لاعضاء النقابة وحدهم الحق بحمل لقب صحفي وكل من ينتحل هذا اللقب او يمارس مهنة الصحافة بدون حق يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات

المادة ٢٥ – لاعضاء النقابة وحدهم حق الانتفاع بالامتيازات التي تمنحها السلطات العامة بقصد تسهيل ممارسة المهنة كتذاكر الانتقال والمرور والشروط الخاصة في ما يتعلق باعمال البريد والبرق والهاتف والسكك الحديدية وغيرها . وتعطي وزارة الداخلية لكل صحفي تذكرة شخصية تثبت هويته وانتسابه الى النقابة .

المادة ٢٦ – يضع مجلس النقابة نظاماً يفصل القواعد الخاصة بعقد استخدام الصحفيين وبالتعويضات التي تستحق لهم عند فسخ العقد وفقاً للقانون العام وبالمبادىء التي يتوجب عليهم التقيد بها في ممارسة المهنة ، ويبين الاصول والقواعد المسلكية ، ويعرض هذا النظام على وزارة الداخلية للتصديق .

التأديب

المادة ٢٧ – كل صحفي يخل بواجبات المهنة او يسلك سلوكاً يمس بشرف المهنة التي ينتمي اليها او يصدر بحقه حكم مبرم بجريمة شائنة يعاقب باحدى العقوبات التأديبية الاتية :

١ – الانذار.

٢ – شطب الاسم من الجدول موقتاً لمدة لا تزيد على السنة .

٣ – شطب الاسم من الجدول مؤبداً .

المادة ٢٨ – تصدر العقوبات التأديبية من لجنة الجدول

والتاديب ويرفع الامر الى اللجنة بناء على طلب وزير الداخلية او على شكوى من احد اعضاء النقابة او من احد الافراد .

ويجب ابلاغ صاحب الشأن وجوب الحضور قبل الموعد بثمانية ايام على الاقل فاذا غاب اعيد ابلاغه ثانية وفي هـذه الحالة يصدر الحكم مبرماً .

ويجوز لصاحب الشأن الاستعانة بمحام .

وتضع اللجنة القواعد والاصول التي تتبع امامها .

وتكون قراراتها معللة ولا تقبل اية طريقة من طرق المراجعة كما انها لا تقبل العفو .

الاسقاط من عضوية النقابة

المادة ٢٩ – كل عضو يفقـد احد الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ الخاصة بالقيد في الجدول تسقط عنه عضوية النقابة . ويفقـد كذلك حق العضوية اذا رفض تسديد الاشتراك المستحق عليه في مهلة شهر من تاريخ التنبيه عليه بالدفع بموجب كتـاب مضمون . وفي كلتا الحالتين يصدر قرار الشطب من لجنة الجدول والتأديب بعد ابلاغ العضو الصورة المبينة في المادة السابقة .

المادة ٣٠ – يفقد العضو الذي شطب اسمه جميـع المزايا والامتيازات التي يتمتع بها عضو النقابة ويجوز للجنة ان تعيد الى الجدول قيد العضو الذي جرى شطبه ، على ان يطلب ذلك ويثبت

للجنة انه قد توفرت فيه الشروط اللازمة للقيد في الجدول ، او انه دفع الاشتراك المستحق عليه .

صندوق الادخار

المادة ٣١ – ينشىء مجلس النقابة بمعاونة الحكومة صندوق ادخار لصالح اعضاء النقابة ويضع له نظاماً خاصاً يصبح نافذاً بعد اقراره من الجمعية العمومية وتصديق وزير الداخلية .

حل مجلس النقابة

المادة ٣٢ – اذا خالف مجلس النقابة احكام المادة ٣ جاز لوزير الداخلية ان يرفع الامر الى مجلس الوزراء وان يصدر مرسوماً بحل المجلس ، وفي هذه الحالة يعين وزير الداخلية احد اعضاء النقابة ليحل موقتاً محل النقيب في لجنة الجدول والتأديب وهذه اللجنة تتولى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ونقيب جديدين . والى ان ينتخب المجلس الجديد والنقيب الجديد تتولى اللجنة المحافظة على اموال النقابة وتصريف الاعمال العادية .

احكام موقتة

المادة ٣٣ – الى ان ينظم الجدول وتدعى الجمعية العمومية لممارسة حقها الانتخابي يدخل في لجنة الجدول والتأديب عضوان الاول من محرري الصحف والثاني من اصحابها يعينهما وزير الداخلية .

351.751:L92KaA:c.1
لبنان. وزارة الداخلية
لبنان. قوانين، انظمة، الخ. قانون المط
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01023022

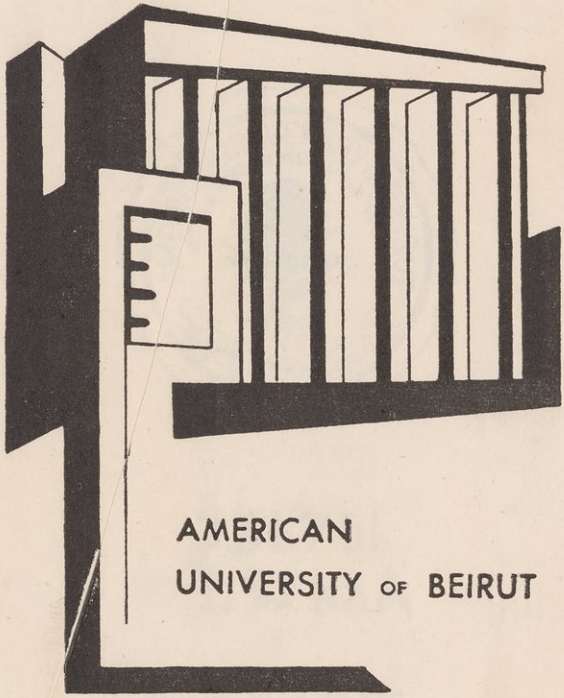

AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

351.751
L92kaA